

أثر الحوار في تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية The Impact of dialogue on Archieving legitimate purpose and Human Values

Dr.Hassan Hamid Aoubid¹

الأستاذ الدكتور حسن حميد عبيد¹

Member of the Faculty of

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

Sharia and Islamic studies, Qatar University

والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

البريد الإلكتروني: hassanali622003@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021 / 06 / 30

تاريخ القبول: 2021 / 04 / 13

تاريخ الاستلام: 2019 / 04 / 25

ملخص:

استعرضت الورقة البحثية موضوع الحوار وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة والقيم الإنسانية النيرة، ومهدت بتأصيل شرعي للحوار وعلاقته بالمقاصد التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية بكلياتها وجزئيتها، وتعد هذه الدراسة الأولى في نوعها من حيث معالجة الحوار من زاوية مقاصدية إذ عالجت الآثار التي يحققها الحوار في الحرية، والعدل، وإصلاح العقيدة والسلوك، والرحمة، والسماحة، والمصلحة، وحفظ الأمن والسلم، وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، والتغيير والتقرير، وتيسير الحياة، وإزالة الظلم والخلافات السياسية والفكرية في المجتمع، وإزالة التعصبات وتصحيح الأخطاء، وديمومة التعارف، وتحسين العلاقات الإنسانية والأخوية وتبادل المنافع بين الناس، وخرجت بنتيجة تثبت أن للحوار دوراً كبيراً في تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية، واليوم الإنسانية محتاجة إلى الحوار أكثر من أي وقت آخر، فالعالم يعيش حالة اضطرابات وصراعات شديدة لا يمكن حلها دون حوار مع الذات والآخر.


المؤلف المرسل: hassanali622003@yahoo.com corresponding author:

الكلمات المفتاحية: الحوار، المقاصد الشرعية، القيم الإنسانية، الحرية، العدل، الرحمة، التسامح، الحوار مع الآخر، التعايش، الانفتاح، السماحة، المصلحة، تبادل المنافع، التعارف

Abstract :

The paper reviews the topic of the dialogue and its impact on achieving the purposes of the Islamic Sharia and the noble human values. It paves the way for legalization of the dialogue and its relation to the purposes that Islamic law aims to, at its faculties and parts. This study could be considered as the first of this kind of researches in terms of addressing the dialogue from an academic standpoint, freedom and justice, reform of faith and behavior, mercy, tolerance and interest, maintaining security and peace, preserving the nation's system and sustainability, change and permission , facilitating life, eliminating injustice and political and intellectual differences in society, the improvement of human and brotherly relations and the exchange of benefits among the people. It came out with a result that proves that dialogue has a great role in achieving legitimate purposes and human values. Finally, this paper confirming that humanity today needs dialogue more than any other time because the world today is living in a state of severe conflict that cannot be resolved without dialogue with oneself and the other.

Keywords : *dialogue, legitimate purposes, human values, freedom, justice, mercy, tolerance, dialogue with others, coexistence, openness, tolerance, interest, mutual benefit, and acquaintance*



1. المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]، والصلاة والسلام على من بعثه الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، نبينا وسيدنا وشفيعنا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وأما بعد:

فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، تحرير الإنسان، فقد كانت الإنسانية مقيدة بأغلال فكرية وسياسية، فسقطت من خلالها الكرامة التي أرادها الله لهذا الإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] كما كان الإنسان محاصراً في فكره وأعماله، ومسلوباً اختياره، وهذه المرحلة تحدث عنها القرآن مؤرخاً لها، ومبيّناً نعمة الله على هذا الإنسان برسالة رسول الله ﷺ التي حررتة من هذه الأغلال فوصف الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157]. وإحياء لغة الحوار ترسيخاً للحرية التي أرادها الله للإنسان، فالحوار من وسائل الوصول إلى الحرية، وللوسائل حكم المقاصد، فالحرية مقصد شرعي، وما يؤدي إليها له حكمها.

لقد قد جاءت الشريعة الإسلامية لإصلاح الواقع، ومنهجية الإصلاح التي دعت إليها الشريعة، وسلكها الرسول ﷺ تقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، فبالحكمة نخاطب العقول، ونبعدها عن ثقافة العنف الفكري، وبالموعظة الحسنة نخاطب القلوب؛ كي نبعدها عن سياسة العنف التربوي، والجدال بالتي هي أحسن؛ لنحاور الآخرين، ونبتعد عن سياسة العنف مع المخالف في الرأي والديانة، فالجدال بالتي هي أحسن هو الحوار الأخلاقي مع الآخر، ويُعدُّ من أهم وسائل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إصلاح الإنسانية، وبناء جسور التعارف، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وسائل تحقيق هذه المقاصد، وقد عدت الشريعة أن الأفعال: إما أن تكون فيها مصلحة للفرد، والأسرة، والمجتمع، وإما أن يكون فيها مفسدة للفرد، والأسرة، والمجتمع، وهي نتاج عقلٍ صحيحٍ أو فاسد، وصلاح العقل بالعلم، والمعرفة، والتربية، وفهم سنن الله في الكون والإنسان، ومن سنن الله أن الاختلاف ضرورة

كونية، وفساد العقل يكون بالجهل والتعصب، ولا يمكن إزالة أسباب الفساد في العقل إلا من خلال تنميته بالمعارف، وتربيته على سنة الاختلاف، والوسيلة إلى ذلك بالحوار المباشر وغير المباشر. ويمكن القول بأن الحوار هو الركيزة الأساسية لصياغة العقل الجديد؛ لأن منطلقه العلم الذي له علاقة متلازمة لإخراج العقل من جموده، فترية الإنسان على العلم، وتدريبه على الحوار، وجعل الحوار مادةً أساسيةً في المناهج التربوية من وسائل إصلاح العقل الذي حفظه يكون في الإسلام بأمور كثيرة منها: طلب العلم الذي هو فرض على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم، والاستمرار في طلبه من المهد إلى اللحد، وكل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها مما يزيد على الواجب العيني، فهو فرض كفاية، وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين، وترفض اتباع الظن أو الهوى كما ترفض التقليد للأباء وللسادة والكبراء أو العوام من الناس شأن الإمعة، والدعوة إلى النظر والتفكير في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء⁽¹⁾، وإصلاح العقل والتفكير ليس من خلال حمايته من الخمر والمخدرات فقط، ولكن بالاهتمام به في الجوانب المعرفية والفكرية، وقد اهتم كثير من العلماء بمقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات، ولكننا محتاجون إلى إبراز مقاصد الشريعة في مجالات أخرى؛ لأن الشريعة تناولت جميع أحوال الإنسان، ومتغيرات الحياة وجوانبها المتعددة، ووجهته نحو الطريق الآمن، فلا بد من إبراز المقاصد الشرعية، ف«اقتصار الاجتهاد المقاصدي على المجال الفقهي التشريعي فقط، واحتجاجة به في هذه الزاوية على أهميتها وامتدادها في عمق المجتمعات البشرية يحمل الكثير من الخلل والمضاعفات، ويورث الكثير من التخلف والعجز والحياة العبيثة في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهداف، ومن ثم انعدام المسؤولية، وغياب ذهنية المراجعة والنقد والتقويم...»⁽²⁾.

إن الحوار يؤدي إلى حفظ الدين من خلال إزالة الشبهات عنه، وحفظ العقل من التقليد الأعمى والانحراف، وحفظ النفس والعرض والمال، وكل وسيلة تحفظ هذه المقاصد تعد شرعاً مصلحة، وما يفوتها يعد مفسدة. وقد تحدث المعاصرون عن مقاصد أخرى للشريعة الإسلامية، فأضافوا العدل والحرية، وأضافوا مقاصد اجتماعية للشريعة، مثل: الإخاء، والتكافل، والكرامة،

(1) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 29 وما بعدها.

(2) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، ص: 18.

ومنهم من تأمل كتاب الله، واستخرج جملة من المقاصد كالهداية، والتعليم، والصلاح، والتنوير، والحق، والرحمة، والعدل، والمساواة، وقوة نظام الأمة، والتعقل، والتحرر، والتخلق، والتوحد، والتكامل⁽¹⁾. وقد ربطتُ بعضاً من المقاصد الشرعية بالحوار مبيناً أثره.

سؤال البحث:

وتأسيساً على هذا كله، تجيب الورقة البحثية عن السؤال الرئيس الآتي: كيف يؤثر الحوار في

تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية؟

أهمية البحث: تنبع أهمية هذه الورقة البحثية من النقاط الآتية:

- موضوع الحوار في حد ذاته له أهمية قصوى في هذا العصر الذي ملئت بالصراعات والنزاعات.
- حاجة العالم اليوم إلى سيادة منطق الحوار والتأصيل له في ضوء مقاصد شرعية وقيم إنسانية.
- افتقار المكتبة الإسلامية للبحوث التي درست الحوار من زاوية مقاصدية.
- التأسيس لاتجاه تفعيل الحوار في ضوء المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية.
- أهداف البحث: ترمي هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف الآتية:
 - التعريف بالحوار، والمقاصد الشرعية، والقيم الإنسانية.
 - تسليط الضوء على أثر الحوار في تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية.
 - الكشف عن الارتباط بين الحوار وأكثر من ثلاثة عشر مقصدًا شرعيًا وقيمة إنسانية.

الدراسات السابقة:

- 1- تبني هذه الدراسة البحثية نفسها اعتمادًا على دراسات سبقتها، وتكتفي بذكر أهمها:
- 2- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية للدكتور يوسف القرضاوي: تتكوّن الدراسة من (223) صفحة، وتناولت التعريف بمقاصد الشريعة كونها الغايات التي ترمي إليها النصوص من أوامر ونواهي، والسعي في تحقيقها في حياة المكلفين، وبيّنت أهم المدارس المختلفة في رؤيتها لفقه المقاصد، ومرتكزاتها العلمية، وذكرت أهم أعلام المسلمين الذين اهتموا بفقه

(1) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 111.

المقاصد، ونهت إلى خطورة الخلط بين المقاصد والوسائل، فالأولى ثابتة محددة مقصودة لذاتها، والثانية آنية متغيرة مطلوبة للوصول إلى المقاصد.

3- الاجتهاد المقاصدي (حجيته ضوابطه، مجالاته) للدكتور نور الدين الخادمي: قُسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، الأول: الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته، والثاني: الاجتهاد المقاصدي: ضوابطه، مستلزماته، مجالاته، والباب الثالث: الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي، وأعطت الدراسة رؤيةً شاملةً للاجتهاد المقاصدي الذي قسم مجالاته إلى قطيعات لا تقبل الاجتهاد، مثل: العقيدة، والعبادات، والمقدرات، وأصول المعاملات، وعموم القواطع، ثم الظنيات التي تقبل الاجتهاد، وفُصلت بالوسائل الخادمة للعقيدة، والوسائل الخادمة للعبادات، وكيفيات بعض المعاملات، والتصرفات السياسية، والنوازل الاضطرارية، والمسائل المتعارضة، وعموم الظنيات، ونهت إلى خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي حتى لا يمسّ القطيعات.

4- نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية محمد: تناولت مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيفية تفعيلها، وبدأت بدور العقل والفطرة والتجارب في تحديد المقاصد وإثباتها، وترتيب وسائلها، ونسبية هذه الوسائل زماناً ومكاناً، ثم قدمت تصوراً جديداً للمقاصد، وسلّطت الضوء على مسألة حصر المقاصد الضرورية في خمسة، وتحدثت عن أنواع المقاصد ومراتبها، وتناول مقاصد الخلق، والمقاصد العالية للشريعة، والمفاهيم التأسيسية، والمقاصد الكلية للشريعة، ثم المقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية، ثم مقاصد المكلفين، واستعرضت الكليات الخمس في أربعة مجالات: الفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية، وانطلقت نحو تفعيل هذه المقاصد بدءاً من استخداماتها حالياً ووصولاً إلى بيان كمال الشريعة الإسلامية، ثم تحدثت عن علاقة النظريات بالعلوم الشرعية، ثم العقلية المقاصدية للفرد والجماعة، وختمت باستشراف مستقبل المقاصد.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور: تتألف الدراسة من ثلاثة أقسام كبرى، وكل قسم يتفرع إلى أجزاء، وركزت إجمالاً على بيان مقاصد التشريع الإسلامي في المعاملات والآداب، وبينت مراعاة الإسلام للمصالح، والتقليل من المفاصد، وهذه عظمة التشريع الإسلامية خلافاً لبقية الشرائع والقوانين الوضعية، وقد عزز التشريع الإسلامي في مقاصده حفظ النظام الاجتماعي، وكما اهتمت الدراسة بتقديم رؤية لإصلاح الفقه الإسلامي بتجديد أدوات الاجتهاد بوساطة المنهج

المقاصدي، والانتقال من البحث في الفروع إلى البحث الكلي، وتعد هذه الدراسة من أبرز الدراسات في باب معرفة المقاصد من التشريع الإسلامي، وشددت على أن شريعة الإسلام كلها جاءت لغاية صلاح البشر في العاجل والآجل، وهي منوطة بحكم وعلل راجعة للمصلحة العامة للأفراد والمجتمعات، وبها ترتقي الإنسانية، وتحقق أهدافها السامية.

وبعد عرض هذه الدراسات السابقة، فإن الثمار المرجوة من دراسة المقاصد الشرعية استثمارها في مجال الحوار؛ لتكون رافدةً من روافده، وذلك بتأصيل منهج للحوار مبني على المقاصد الشرعية في كلياتها وجزئيتها، ومستند إلى القيم الإنسانية العامة التي لا يختلف عليها البشر في صلاحها لحياتهم ومعاشهم.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لما تقتضيه طبيعة موضوع البحث الذي يتسم بتشعب جوانبه، فلدراسة الحوار في ضوء المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية لا بد من اعتماد منهج وصفي، ومن ثم تحليل المادة الموصوفة، وتقديمها برؤية مغايرة تضيف قيمةً علميةً إلى البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الورقة البحثية تقسيمها إلى: مقدمة، وثمانية مطالب، ثم خاتمة، وتشتمل المقدمة على لمحة عامة للتعريف بالموضوع، والسؤال البحثي، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، ومصطلحاته، وأما المطالب الثمانية، فهي كما يأتي:

- 1- أثر الحوار في تحقيق الحرية وإصلاح العقيدة
- 2- أثر الحوار في تحقيق العدل والسلام وإزالة الظلم
- 3- أثر الحوار في تحقيق الرحمة والسماحة
- 4- أثر الحوار في تحقيق المصلحة وتيسير الحياة
- 5- أثر الحوار في تحقيق حفظ الأمن والسلام ونظام الأمة واستدامة صلاحه
- 6- أثر الحوار في تحقيق التغيير والتقريب
- 7- أثر الحوار في إزالة التعصبات وتصحيح الأخطاء
- 8- أثر الحوار في تحقيق ديمومة التعارف وتحسين العلاقات الإنسانية وتبادل المنافع.

وأخيرًا - خاتمة توجز النتائج المتوصل إليها في البحث.

2. المطلب الأول: مصطلحات البحث

من المناسب قبل الدخول في البحث، تحرير مصطلحاته لكي تحدد بوضوح، ولا يحدث لبسًا في الأذهان، وتدور حول خمسة مصطلحات:

1.2. أولاً - الحوار لغةً واصطلاحًا:

الحوار في اللغة: مأخوذ من الحَوْر، وهو: الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء، وكلمته، فما رجع إليّ حوارًا، وحوارًا، ومحاورًا، وحويرًا، ومحورًا (بضم الحاء) أي: جوابًا. وأحار عليه جوابه: رده. وأحرت له جوابًا، وما أحار بكلمة، والاسم من المحاوره الحوير، تقول: سمعت حويرهما، وحوارهما، والمحاوره: المجابوه، والتحاوور: التجاوب. وتقول: كلمته، فما أحار لجوابًا، وما رجع إليّ حويرًا، ولا محورًا، ولا حوارًا أي: ما ردّ جوابًا، وهم يتحاورون أي: يتراجعون الكلام، والمحاوره: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره. والمحورّه من المحاوره مصدر كالمشورة من المشاورة⁽¹⁾.

الحوار في الاصطلاح: لقد عرف الحوار من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات منها: أنه «تبادل

الحديث»⁽²⁾، وقيل هو: المراجعة في الكلام والتجاوب، وغاية ذلك توريد الأفكار الجديدة في ذهن المتكلم، وعدم الاقتصار على عرض الأفكار القديمة، وفي هذا توضيح للمعاني، وإغناء للمفاهيم إلى تقدم الفكر، كما يعني الاتصال بالآخر، وإبلاغه رسالته ومخاطبته، ويقوم على تباين في الآراء أي الانطلاق من آراء ومواقف اختلافية غايتها الانتقال من معرفة إلى أخرى، ومن ضلال إلى حقيقة⁽³⁾، وقيل: هو «الكلام وتبادل الرأي من أجل الوصول إلى الحقيقة»⁽⁴⁾. وهذه التعريفات لا تسلم من اعتراضات، وقد عرف حديثًا بأنه: «حديث يجري بين طرفين أو أكثر حول قضية معينة يرجع كل

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (باب الحاء مع فصل الواو مع الراء): 264/4.

(2) إميل بديع يعقوب، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، ص: 189.

(3) انظر: خليل أحمد، معجم المصطلحات الفلسفية، ص: 68.

(4) عبد العزيز الخياط، أدب الحوار، ص: 11.

طرف إلى ما طرحه الطرف الآخر من قول؛ ليرد عليه أو يجيب عنه، منازعًا له في قوله، مسائلًا إياه في حجته، وذلك بهدف إيضاح هذه القضية، والوصول إلى اتفاق بينهما في شأنها⁽¹⁾.

وما أراه أن هذا التعريف جمع ما بين التعريف للحوار، ومهمة المحاور، والهدف من الحوار، ومن خلال هذه التعريفات التي سبقت معنا يمكن أن نعرف الحوار بتعريف موجز، فنقول: هو تبادل الآراء المختلفة بين طرفين أو أكثر حول قضية ما مع إظهار كل طرف حجته. فقولي: تبادل الآراء أولى من القول بأنه: حديث يجري؛ لأن لفظ التبادل أقرب إلى لغة الحوار، وأما لفظ الحديث، فقد يكون حديثًا عاديًا بين متفقين أو مختلفين.

2.2. ثانيًا - المقاصد لغةً واصطلاحًا:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والقصد: إتيان الشيء، وبابه ضرب. تقول: قصدته، وقصد له، وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصدَ قَصْدَهُ أي: نحأ نحوه، والقصد بين الإسراف، والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة، واقصد في مشيك، واقصد بذراعك أي أربع على نفسك، والقصد: العدل⁽²⁾. والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم، قصده، وله، وإليه، يقصده، وضد الإفراط⁽³⁾. والقاصد القريب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب فيها ولا ببطء⁽⁴⁾.

وبهذا التعريف اللغوي يتبين أن القصد في اللغة له معان عدة: يكون بمعنى: الاعتزام، والاعتماد، وبمعنى الاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]. أي تبيين الطريق المستقيم، وبمعنى: العدل، والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط، والتفريط، والواقع بين العدل، والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [النحل: 9]، أي بين الظالم والسابق، وبمعنى القرب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: 42].

(1) انظر: السوداني، مرجع سابق، ص: 39.

(2) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص: 536.

(3) انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، باب

الدال، فصل القاف مع الصاد، ط8، 2005)، ص: 281.

(4) انظر: الرازي، مرجع سابق، ص: 536.

المقاصد في الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول المتقدمون لمفهوم المقاصد من الناحية الاصطلاحية، ولم يحددوا له معنى يميزه عن غيره - وإن وجد في كتبهم لفظ المقاصد - وتحدثوا عن مقصود الشارع من الأحكام الشرعية من خلال التعليقات، وإن وجدت التعليقات لأحكام الشريعة، فهي تعليقات عامة لأحكام كلية أو جزئية، ولكن وجدنا من العلماء المعاصرين من عرف المقاصد من الناحية الاصطلاحية بعد أن ظهر علم المقاصد كفن من الفنون العلمية والمعرفية، فقد عرف ابن عاشور المقاصد بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽¹⁾.

وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽²⁾، وعرفها يوسف العالم بقوله: «هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»⁽³⁾. وهذه التعريفات لا تسلم من الاعتراضات؛ إذ تعريف ابن عاشور يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف، وأدخل خصائص الشريعة في التعريف مع وجود الفارق⁽⁴⁾، وأما علال الفاسي، فلم يذكر في تعريفه القصد من المقاصد⁽⁵⁾، وأما يوسف العالم، فلم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصدها⁽⁶⁾، وقد عرفها عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، ويوسف أحمد البدوي، إذ عرفها عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني بقوله: «المعاني الغائية

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 151.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص: 7.

(3) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 79.

(4) عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً، ص: 46.

(5) يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: 48.

(6) الكيلاني، مرجع سابق، ص: 46.

التي اتجهت لإرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه»⁽¹⁾، وعرفها يوسف أحمد البدوي بقوله: «الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد»⁽²⁾، وقد لخص هذا التعريف من خلال أقوال ابن تيمية في تعريفه للمقاصد، وتعريفه للشرعية، ومن مجموع هذين التعريفين السابقين اللذين يقربان من التعريف الجامع المانع أرى أن يكون الأنسب في تعريف المقاصد: هي المعاني الغائية التي اتجهت لإرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه؛ لإثبات العبودية لله، وتحقيق صلاح العباد في المعاش والمعاد.

3.2. الشريعة لغةً واصطلاحاً:

أ- الشريعة والشراع والمشرعة لغةً: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وفي كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشربها للناس، فيشربون منها ويستقون، وشرع إبله وشرعها: أوردتها شريعة الماء، فشربت، ولم يستق لها، والشريعة: موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. والشريعة والشريعة: ما سن الله من الدين، وأمر به كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر عن كراع. ومنه قوله تعالى: ﴿مَّمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]، وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: 48]⁽³⁾، والشريعة: الدين والمنهاج أي الطريق، وقيل الشريعة والمنهاج جميعاً الطريق⁽⁴⁾، والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعية بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء. وشرعت لكم في الدين شريعة، وأشرعت باباً إلى الطريق إشراعاً، وشرعت الدواب تشرع شروغاً.

ب- الشريعة اصطلاحاً: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً سواءً أكانت منصوصةً من الشارع، أو راجعةً إليه⁽⁵⁾، أو هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة: هي الطريق في الدين⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، ص: 47.

(2) البدوي، مرجع سابق، ص: 54.

(3) ابن منظور، مصدر سابق، 8/ 59.

(4) المصدر نفسه، 8/ 59.

(5) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ص: 524.

4.2. رابعًا - القيم لغةً واصطلاحًا:

أ- القيم في اللغة: واحدها القيمة، وأصلها من مادة ﴿قَوْمٌ﴾ التي جاءت في اللغة العربية على عدة معانٍ، مثل: قيمة الشيء وثمنه، والاستقامة والاعتدال، ونظام الأمر وعماده، والثبات والدوام والاستمرار، والأخير أقرب المعاني التي نخدم بحثنا⁽²⁾.

ب- القيم في الاصطلاح: تتعدد التعريفات الاصطلاحية للقيم، فمن أبرزها بأنها «مستوى أو مقياس أو معيار تحكم بمقتضاه، ونقيس به، ونحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه»⁽³⁾، وعرفت أيضًا بأنها «حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديًا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددًا المرغوب فيه، والمرغوب عنه من السلوك»⁽⁴⁾، وهذا التعريف أفضل من الأول؛ لكونه جامعًا مانعًا، وهو المعتمد في هذا البحث.

خامسًا - الإنسانية لغةً واصطلاحًا:

الإنسانية في اللغة: مصدر صناعي من الإنسان، قال الجوهري: «الإنسان: البشر، الواحد إنسي، فتكون الياء عوضًا من النون ... ويقال للمرأة أيضًا إنسان، ولا يقال: إنسانة، والعامية تقوله»⁽⁵⁾، وقال الفيومي: «والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة، فقال البصريون: من الأنس، فالهمزة أصل ووزنه فعلان، وقال الكوفيون: مشتق من النسيان، فالهمزة زائدة، ووزنه أفعان»⁽⁶⁾.

الإنسانية في الاصطلاح: تعددت تعريفات الإنسانية في الاصطلاح بتعدد منطلقات المعرفين، فهي «عند الفلاسفة القدماء: المعنى الكلي المجرد الدال على ما تقوم به ماهية الإنسان، والإنسان في

(1) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 116.

(2) انظر: راشد سعيد شهوان، الضوابط الشرعية للشوايات والمتغيرات في الإسلام، ص: 43 - 44.

(3) مانع المانع، القيم بين الإسلام والغرب: دراسة تأصيلية مقارنة، ص: 14 - 15.

(4) مانع المانع، مرجع سابق، ص: 25.

(5) ابن منظور، مرجع سابق، 10/3.

(6) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص: 25.

نظرهم لا يبلغ أعلى مراتب الإنسانية إلا باستخراج ما في قوته إلى الفعل حتى يصبح إنساناً كاملاً. بينما عند البعض يقصد بها التربية التي جاءت بها النهضة⁽¹⁾ والتي اتسعت لتشتمل على الكثير من المواد الدراسية كالموسيقى، والفن، والتاريخ، واللغة، والأدب، ومظاهر الكون⁽²⁾، وعموماً تعريف الإنسانية يأخذ طابعاً فلسفياً أخلاقياً، وفي هذا البحث نعني بالقيم الإنسانية تلك الموازين الثابتة والمعايير الدائمة التي لا يختلف على قيمتها أي إنسان.

3. المطلب الأول: أثر الحوار في تحقيق الحرية وإصلاح العقيدة:

جاء الإسلام ليخرج الإنسان من الاستبداد السياسي إلى العدل، ومن الاستبداد الفكري إلى حرية الرأي والاطلاع وقراءة ما لدى الآخرين من ثقافات وأفكار، وعدّ تصرفات الإنسان المبنية على الإكراه غير صحيحة ولا مقبولة، مما يدل على إن الإسلام منح الإنسان حرية التصرفات وفق ضوابط الشرع تجعله لا يضر بالآخرين، والثقافات المتعددة، والأفكار المختلفة الناتجة عن عقول بشرية، وعادات اجتماعية، وجهود إنسانية سواء ما كان يتعلق بالسياسة أو غيرها، فلا يجوز شرعاً أن تفرض على الأمة، بل يجب أن يجري أصحابها الحوارات المتعددة حولها، وحول مدى نفعها، واستفادة الأمة منها، وتبادل الآراء حولها، ويعد الإسلام الحرية من أصوله التي تمتد إلى جميع مناحي حياة الإنسان، وهي فطرة الله، ولا يمكن أن تقوم الأنظمة السياسية العادلة، وتحترم الشخصية الإنسانية، وتنظم حياة الأمة، وتتوازن في ذاتها ومع غيرها، وتتعاون فيما بينها، وتصحح أفكار الآخرين، ويعرف الحق من الباطل إلّا في ظل الحرية التي كفلها الإسلام للإنسان.

إن قضية الحرية مهمة، ولا بد أن تحترم حرية الإنسان أيّاً كان، وإذا وجدت الأخطاء فلا تُعالج إلا بالحوار الذي لا يلزم منه إلزام الغير بما نقتنع أو نؤمن، بل قد لا يصل المتحاوران إلى اتفاق بينهما، ولا يقتنع أحدهما مما يطرحه الآخر، وهذا لا يعني أن يتوقف الحوار، بل يجب ترسيخ مبدأ الحرية واقعاً، وألّا يكون الحوار هدفاً ومكتوباً على الورق والنظم؛ كي يدغدغ به العالم بل يكون من

(1) أي النهضة الأوروبية.

(2) حصة بنت نعيمش، الفلسفة الإنسانية، موقع المعرفة، 24 أبريل 2016، على:

http://www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=443&Model=M&SubModel=14
(10/07/2021).00&ID=2664

الأساسيات؛ لأنها تلامس كل فرد وأسرة وشعب، ومن أهم أسس العلاقة بين الشعوب في تنظيم شؤونها وعلاقتها، ولأنها كذلك، فلا بد أن تكون من أولويات الحوار العالمي وتفعله، وإبراز رؤية واضحة تخدم الإنسانية في هذا المجال، وتخرج مفهوم الحرية من مقررات مكتوبة في المواثيق الدولية إلى ممارسة حقيقة لها، ومدافعة عنها، والوقوف أمام من ينتهكها، فسياسة العنف والعنف المضاد ستنتهي وتزول في ظل الحرية الصادقة، ولكن بشرط أن ينتهجها العالم، ويعمل على المدافعة عنها، وعند ذلك لن يتحكم القوي بعتاده وسلاحه وعدده بالضعيف؛ لأن القوي يؤمن بجرية الضعيف وكرامته وإنسانيته، وله حق العيش والسيادة في وطنه.

إن إيجاد التعاون الإنساني في العالم يحتاج إلى حوار أرضيته التي ينطلق منها أصحابه الحرية التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية يترسخ من خلالها حرية الرأي والفكر والحوار، ومناقشة آراء الآخرين، والنقد للذات، وتصحيح مسار هذه الأمة في جوانب عدة، وبهذا تتجلى الحرية التي يريدها الإسلام الذي ينطلق من مناخ الحرية والحوار والإقناع، ويأبى الإكراه ومصادرة الحقوق، والحرية تعني الكرامة الربانية للإنسان والأمة، فكرامة الإنسان تظهر جليلة في حريته، وحفظ نفسه، وعرضه، وتظهر جليلة أيضاً في حفظ أمن الأمة واستقلالها، وتحقيق العدالة بين أبنائها، فبين الحرية والحوار تلازم تام، فبغير الحرية لا يكون حواراً، ولا تعد الحرية حريةً إلا إذا وجد المظهر الحقيقي لها، وهو حرية الرأي وحوار المختلفين، وقد أشار ابن عاشور - رحمه الله - إلى هذا المقصد بقوله: «فحرية الاعتقادات أساسها الإسلام، وإبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلالة أتباعهم ومريديهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب مبين، وبالذعاء إلى إقامة البراهين على العقيدة الحققة، ثم بالأمر بحسن مجادلة المخالفين وردهم إلى الحق بالحكمة والموعظة وأحسن الجدل، ثم ينفي الإكراه في الدين»⁽¹⁾.

كما جاءت الشريعة الإسلامية بإصلاح حال الإنسان عقيدةً وسلوكاً من خلال العلم والمعرفة، وقد حاور القرآن الكريم في كثير من نصوصه أهل الشرك وأهل الكتاب والنفاق؛ لتصحيح عقيدتهم وتصوراتهم نحو ربهم وخالقهم، وتصحيح مفاهيمهم، وسلوكياتهم، والقرآن الكريم بحواراته المتعددة، وأساليبه المختلفة جاء مصححاً لعقيدة الإنسان، وتصوراته الفكرية، وتصحيح العقيدة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويعد إصلاحاً للعقل الذي تعد المحافظة عليه من الضروريات، والحوار مع النفس،

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص: 396.

والتفكير في هذا الكون، والاعتماد على منهجية البحث والاستدلال من أهم الوسائل لحماية العقل والعقيدة، والعقيدة لا يمكن أن يقبلها العقل الإنساني إيماناً وتسليماً إلا أن يكون مقتنعاً بها، ولا يتوصل إلى الاقتناع بها إلا من خلال الحوار مع الذات، والحوار مع هذا الكون بما فيه مع التزام منهج البحث والاستدلال، فالعقيدة مرجعها البحث والمناقشة، وإعمال العقل، وليس التقليد للغير فيها، وإصلاحها من أهم مقاصد الشريعة، وأسسها ويعد من وسائل المحافظة على الدين، ومن وسائل المحافظة على الدين والعقيدة الحوار، والجدال بالتي هي أحسن كما أمر الله سبحانه وتعالى.

4. المطلب الثاني: أثر الحوار في تحقيق العدل والسلام وإزالة الظلم

العدل من القضايا المهمة التي يجب أن يتحاور فيها العالم، وهي في الحقيقة من القواسم المشتركة التي يحتاجها، وتلامس حياته، فالعدل من أسس البناء للعلاقة الإنسانية والإسلامية، فيجب على العالم أن يدعو إلى إقامته وتحقيقه والعمل به، وهذا ما تقتضيه نصوص القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، فإقامة العدل من القضايا الأساسية المقدسة في القرآن الكريم إذ إنه لا يسمح بالعواطف أن تلغيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]، وقد أمر الله بالعدل، ولم يتحدث عن مكانه وزمانه، ومع من: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، والقرآن الكريم يتحدث عن العدل كقضية إنسانية عالمية، ولا بد أن يتعامل بها المسلمون والعالم حتى يسود العدل، ويميل الإنسان في أصل فطرته الصافية إلى العدل، وينفر من الظلم، وإقرار العدل يعدّ واجباً إنسانياً ودينياً⁽¹⁾، فالإنسانية مسؤولة عن العدل أمام الله والتاريخ وأمام الشعوب في العالم كله، وذلك لكونه يعد من أهم الأسس في عمران الحياة، وإذابة النوازع الأنانية، وتغليب دور العقل، ولا يمكن أن يسود العدل في المجتمعات الإنسانية إلا إذا عملت هذه المجتمعات على إيجاده، وسعت على تنميته في الواقع، وهيأت العقول على قبوله بواسطة الحوار المفتوح مع كل الجهات والمنظمات والمؤسسات الرسمية والمدنية في الداخل والخارج.

(1) محمد حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا الحوار (ترجمة: مصطفى ماهر)، ص: 234.

كما أن من القضايا المهمة التي تهتم العالم، وتعد من القواسم المشتركة قضية السلام، والإسلام دين السلام، ويدعو إليه، ويأمر أتباعه بالعمل من أجل إشاعة السلام، ومن أسمائه تعالى (السلام)، والقرآن الكريم كتاب هداية، وتشريع، وأخلاق، وعقيدة، وسلام: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15- 16] ، وقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتعامل بمنهج السلام مع من عاداه وآذاه: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 89]، وقد كان رسول الله ﷺ يخاطب بالسلام الناس جميعاً: (أيها الناس أفسوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام؛ تدخلوا الجنة بسلام)⁽¹⁾، وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة؛ حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا؛ حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السلام بينكم)⁽²⁾.

وقد حرّم الإسلام الظلم مطلقاً، وحارب الإسلام التفكك في المجتمع بإنهاء النزاعات والصراعات القبلية وغيرها؛ لأن ذلك نوع من الظلم لما فيها من مفساد وأضرار ومنها الضعف، ويبيّن القرآن الكريم مآلات المنازعة بقوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46]. فمآل التنازع هو الفشل، وقد يظلم الفرد بجرمانه من حق التعبير عن رأيه، ويظلم المجتمع بجرمانه من حقوقه، وإزالة الظلم، وإنهاء النزاعات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأولى وأفضل وأهم وسيلة آمنة لإنهاء ذلك؛ لذلك هي طريقة الحوار.

- (1) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ في الباب (41) منه برقم (2490)، ص: 708، والدرامي في كتاب الاستئذان في باب: (في إفشاء السلام برقم (2635)، ص: 586، وفي كتاب الصلاة في باب: (فضل صلاة الليل) برقم (1468)، ص 280. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 187/4.
- (2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها) برقم (54)، ص: 51. والترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب (في إفشاء السلام) برقم (2693)، ص: 759. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (إفشاء السلام) برقم (5193)، ص: 782. وابن ماجه في المقدمة باب: (في الإيمان) برقم (68)، ص 16، وفي كتاب الأدب، باب: (إفشاء السلام) برقم (3699)، ص: 557. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 386/10.

هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: 185] ، وهي شريعة مرنة في أحكامها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6] ، وقد تقدم معنا أنها جاءت رافعة للأغلال والآصار التي كانت لدى الأمم السابقة، وقد علمنا القرآن أن ندعو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286].

وقد بين الرسول الأعظم ﷺ أن الدين الذي جاء به يرتكز على السماحة حيث يقول: ﴿أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة﴾⁽¹⁾، ويقول ﷺ: (بعثت بالحنيفة السمحة)⁽²⁾، ويقول ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه)⁽³⁾، فاليسر ورفع الحرج من خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جميع مجالات الحياة العبادية، والمعاملاتية، والاجتماعية، والسياسية، والفكرية، وأن العسر والشدة في هذه المجالات يتنافى مع هذا المقصد للشريعة ومن «حكمة السماحة في الشريعة أن جعل هذه الشريعة دين الفطرة وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ، وأراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ودائمة فاقضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها. وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها فعلم أن اليسر من الفطرة؛ لأن في فطرة الناس حب الرفق»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، بقوله: ﴿باب الدين يسر﴾، وقول الرسول ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة، ص: 29. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 130/1.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في حديث الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - برقم (21788)، 357/6. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 264/4.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بقوله: (باب الدين يسر)، وقول الرسول ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة، برقم (39)، ص: 29. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 68/3.

(4) محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص: 271.

ومنهج الحوار هو منهج اليسر والسماحة بين منهج الاستبداد الذي يتنافى مع الحرية، ومنهج التقليد الذي يلغي العقل ودوره، ويتناسب مع الفطرة الإنسانية التي تأبى العنت، والشدة، والعسر، وتقبل الرفق، والحوار من معاملة الرفق في الخطاب والليوننة في الكلام والمحاورة، وقد انتشر الإسلام بلغة الحوار التي هي لغة السماحة، فالحوار له ارتباط تام بسماحة الشريعة الإسلامية التي هي مقصد من مقاصدها، وله آثاره الإيجابية في تحقيق سماحة الإسلام، ويسر شريعته.

6.المطلب الرابع: أثر الحوار في تحقيق المصلحة وتيسير الحياة

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، ودعت الإنسان أن يراعي في تصرفاته جلب المصالح، ودفع المفاسد عن ذاته ومجتمعه، ومراعاة الشريعة لمصالح العباد أمر لا ينكر فيما أمرتنا به في العبادات، والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والتربوية، ودفعها للمفاسد فيما نهت عنه في كل مناحي الحياة، ومن أقوال العلماء المعبرة عن هذا المعنى الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد: الشريعة نفع ودفع، والشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، والشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها⁽¹⁾.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبناه على مصالح العباد الدنيوية و الأخروية، وأن تصرفات الإنسان سواء كان حاكماً أو غيره منوط بالمصلحة، أو العمل على جلبها، وإزالة المفسدة أو دفعها، فالحوار له علاقة بالمصلحة الشرعية، وجلبها، وله علاقة بإزالة المفسدة ودفعها، وإن العنف السياسي والاستبداد السياسي والفكري، والظلم من المفاسد الظاهرة على المجتمع، وعلى الأمة أن تزيل ذلك أو تخفف منه بالطرق المشروعة التي لا تؤدي إلى استبداد أكبر أو عنف أعظم، والحوار السياسي والفكري بين المجتمعات وأنظمتها وجماعاتها قد يزيل ذلك أو يحققه حالاً أو مآلاً.

إن مصلحة الأسرة التي يخاف على تفكيكها تكمن في الحوار: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] بمعنى أن الحكمين يتحاوران ويبحثان عن المصلحة بين الزوجين، فالتزاعات بين الزوجين

(1) انظر: أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، ص: 30.

أو الأسرتين أو الشعوب من جملة المفسد والسلم والاستقرار من جملة المصالح، ومصالحة الشعوب مع الأنظمة وتقرير ما ينفعها وما يتناسب معها من الوسائل لإدارة البلاد، وتخفيف الاستبداد والعبث بالمال العام والفساد الإداري وغيره تكمن في إيجاد الحوار، وتفعيله في الواقع، ومصالحة الشعوب الإسلامية والعربية فيما بينها تكمن في الحوار بين الأنظمة والشعوب لإيجاد لغة مشتركة تحفظ كياناتها، وتبرز قوتها أمام العدو المشترك، وبالحوار تدار الخلافات، وتتجاوز الأزمات الموجودة في العالم، وبه تبرز معالم مشتركة حول قضايا عدة لاسيما في المنافع الدنيوية، وتظهر الخيرية في العالم الإنساني، ومصالحة الجماعات الإسلامية، والأحزاب السياسية، والمذاهب الفكرية، والدينية تكمن في الحوار والتقارب فيما بينهم؛ لأن الصراع لغة المفسد.

إن الإسلام يدعو إلى اليسر، وتحقيق الأعمال؛ لكيلا يصاب الإنسان بأضرار في جسده أو عضو من أعضائه، وتحقيق اليسر ورفع الأضرار بالنفس أو بالغير مقصد شرعي من مقاصد الشريعة سواء في مجال العبادات أو المعاملات، فمقصد التيسير متحقق في جميع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا بد من تحقيقه في الأعمال الاقتصادية، والإدارية، والسياسية، وتبادل المنافع الدنيوية بين الأمم والشعوب، وتحقيق مقصد التيسير في الأعمال الإدارية، وجميع جوانب الحياة المتصلة بحياة الإنسانية في العالم كله، وتبادل المنافع الاقتصادية، وتيسير التنقلات في العالم يحتاج إلى حوار بين الحكومات، والمنظمات، والشعوب، والهيئات، والمؤسسات، والتكوينات الفكرية، والسياسية.

وقد تجسد التيسير، وتبادل المنافع في الحياة في مجتمع المدينة مع اليهود والقبائل التي من حول المجتمع المدني، وعاش المسلمون مع غيرهم في مجتمع واحد، يتبادلون المنافع في ظل التعايش السلمي بعد أن جرى حوار بين رسول الله ﷺ من أجل أن يعيش الجميع في مجتمع المدينة محافظين على العيش المشترك، فكان الحوار الذي نتج عنه الوثيقة الوسيطة التي يتوصل بها إلى تحقيق مقصد اليسر في الحياة بين الشعوب الإنسانية؛ لأنه الوسيلة التي يتوصل بها إلى حياة، وقد عدّ حفظ الأمن والسلم وإدامة التعاون، والتواصل، والتعارف بين الناس، وتيسير الحياة، وتحقيق الأعمال من مقاصد الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

(1) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص: 77.

7. المطلب الخامس: أثر الحوار في تحقيق حفظ الأمن والسلم ونظام الأمة واستدامة

صلاحه:

إن حفظ الأمن والسلم الاجتماعي والسياسي فيما بين الشعوب، وأنظمتها وجماعاتها، وهيئاتها، وأحزابها، وبين غيرها من الشعوب المجاورة مقصدٌ شرعيٌّ من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها جاءت لتحقيق الأمن للإنسان، أمناً لذاته من الاعتداء والقتل، وأمناً لفكره بحيث لا يصادر فكره أو يُكرهه على قول شيء أو فعله، وأمناً لمعيشته بحيث لا تصادر حقوقه المادية، أو يعذب بها من قبل فرد أو جماعة أو نظام، وأمناً لواقعه بحيث يتحرك في هذه الحياة، وهو مصون، ويتبادل المنافع الدنيوية مع غيره، ولا يمكن أن يحقق الأمن الاجتماعي والسياسي والفكري والاقتصادي في هذه الحياة للفرد والأسرة والمجتمع، ويتحقق الأمن في العالم الإنساني، وتعيش الإنسانية فيما بينها تعايشاً سلمياً إلا في ظل الحوار والتفاهم، فالتعايش السلمي وتحقيق الأمن فيما بين المسلمين على مختلف توجهاتهم الفكرية والمذهبية والجغرافية، وتحقيق السلام والالتقاء على القواسم المشتركة فيما بينهم وبين غيرهم؛ لإيجاد العيش المشترك، والأمن المشترك بلا اعتداء ولا تعدٍ يُعد من مقاصد الشريعة الإسلامية والتوصل إلى ذلك من خلال الحوار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وما شرع الله الحدود التي تحافظ على الأموال والأعراض والنفوس والجماعة، وما شرع الجهاد للدفاع عند وجود الاعتداء، وما دعا الإسلام إلى الصلح عند بغي طائفة على أخرى إلا محافظةً على الأمن والسلم الاجتماعي في حياة الإنسانية.

وكان منهج الأنبياء في الإصلاح يعتمد على الحوار مع أقوامهم، فمنهم من استجاب لهم، ومنهم من صد، وانتظام الأمة في حياتها المختلفة واستقامتها لا يكون بالفوضى الخلاقة، والعبث بالمقدرات، والاستبداد بالمنهج وغير المنهج، بل بلغة العقل والحوار التي تصلح فساد الواقع الناتج عن فساد العقل الإنساني والسلوك الإنساني، فالحوار له آثاره في تهدئة الوضع المضطرب سياسياً، واقتصادياً، وفكرياً، وإصلاح المجتمع اجتماعياً، وانتظامه سلوكياً، وإخراجه من الفساد المستشري فيه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فانتظام الإنسانية وإصلاحها واستقرارها مقصد الإسلام ومبتغاه، وسلوك الأنبياء والرسول - عليهم الصلاة والسلام -، ولم يسلكوا في تحقيق ذلك إلا لغة الحوار والجدال التي هي أحسن، وقد كانت لغة شعيب - عليه السلام - في إصلاحه لمجتمعه فكرياً،

وعقدياً، واقتصادياً هي لغة الحوار في الإصلاح: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

8. المطلب السادس: أثر الحوار في تحقيق التغيير و التقرير: جاءت الشريعة الإسلامية

لإزالة الأحوال الفاسدة، و تقرير الأحوال الصالحة⁽¹⁾، والأمم والشعوب يدب إليها الفساد والظلم، وتعترها أحوالاً تفسد مسلكها وعلاقاتها، وتخرجها عن دائرة الصلاح إلى دائرة الفساد لبعدها عن منهج الله، والشريعة تحذر الناس مما يفسدهم وتدلهم على الصلاح، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 257]. وقال تعالى واصفاً مهمة رسول الله ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

والمعروف ما يصلحهم والمنكر ما يفسدهم، والسمة البارزة للدعوة أنها تصلح أحوال الأمة، وتبين لها خطورة الانحراف والفساد، والآثار السلبية في حياتها جراء ذلك، وإزالة ما يفسد حياة الشعوب، والعمل على تثبيت ما يصلحها يحتاج إلى حوار، و تقرير ما هو أصلح لها لاسيما في المستجدات والعادات، فالحوار له صلة بمقصد التغيير و التقرير في الحياة خاصة في الأمور التي تصلح شأن الناس. وقد أقرت الشريعة بعض الأمور التي كانت في الجاهلية مما يدل على أن الشريعة أوجدت تقارباً من خلال هذا المفهوم، والمستجدات كثيرة، وكل يوم نرى الجديد في شؤون الحياة، فلا بد من حوار بناء يقرر الأصلح للناس، ومن خلال الحوار البناء والصادق، واستشعار المسؤولية يكون التغيير للأحوال الفاسدة، أو التخفيف منها، و التقرير للأحوال الصالحة، والعمل على تثبيتها.

9. المطلب السابع: أثر الحوار في إزالة التعصبات وتصحيح الأخطاء

إن التعصبات للأراء، والأفكار، والمذاهب، والقبيلة، والحزب، والفئة، والجهة، وتبني الأفكار الخاطئة عن الكون والحياة والإنسان من المفاصد التي تفسد العلاقات في المجتمع، وتفسد تصور الإنسان عن دينه، وإنهاء التعصبات بجميع أنواعها، والأخطاء في التصورات لا يكون إلا بسعة المعرفة والاطلاع على آراء الآخرين ومستنداتهم التي اعتمدوا عليها، وقبول الحوار والنقاش في كل مسألة

(1) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص: 340.

يراها الإنسان أو فكر يتبناه أو تصوّر يحمله، فإنهاء التعصبات والتوترات وإرساء منهج الموضوعية في تناول القضايا وطرحها، وإبراز الحقيقة ناصعة من كل ألوان الزيف والباطل والشك لا يكون إلا بالحوار، وقد حارب الإسلام التعصّب، وعمل على تصحيح الأخطاء في العقيدة والفكر والتصورات، ودعا إلى ممارسة الموضوعية في البحث وتناول القضايا، والسعي وراء الحقيقة؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بوساطة الحوار الحقيقي.

10.المطلب الثامن: أثر الحوار في تحقيق ديمومة التعارف وتحسين العلاقات الإنسانية

وتبادل المنافع: لقد جاء الإسلام والمجتمع الإنساني متفككًا، متصارعًا على شهواته، بعيدًا عن القيم الأخلاقية، فعمل على بنائه وتكوينه، ودعا إلى مكارم الأخلاق، وتوطيد العلاقة الأخوية، وإعطاء حقوق الأقارب، وحقوق الأخوة الإسلامية والإنسانية كل ذلك لبناء المجتمع المتماسك، وتحسين العلاقة بين أفرادها، ولأن التعارف بين أبناء البشر على اختلاف توجهاتهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد نبّه الله الإنسانية إلى المقصد من اختلاف مكوناتها الاجتماعية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، فلغة التعارف هي البوابة الأولى للتعاون بين أبناء الإنسانية، وتعد مقدمة للحوار المستمر والمثمر، والتعارف والتعاون ضد الانغلاق والعيش مع الذات، وعدم الاهتمام بالغير ومراعاة شؤونها، وعدم الحرص على إصلاحه يتنافى مع منهج الإسلام الذي يحمل رؤية عالمية، ويدعو أتباعه إلى أن يتعاملوا مع الإنسانية كلها من منطلق الحرية التي كفلها الإسلام لكل إنسان: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 64].

والحوار بين الناس إعادة لتحقيق الأخوة الإنسانية، وإحياء للسلام العالمي، وإبرازًا للتسامح، وما دام أن الإسلام من مقاصده ديمومة التعارف والتعاون بين أبناء البشرية، ولا يؤمن بالانغلاق على الذات، ويهتم بشؤون الغير أيًا كان دينه وفكره، فهو يدعو إلى تحقيق ذلك، ولا يمكن أن تتحقق هذه الديمومة إلا في ظل حوار بناء وصادق وموضوعي لا يلغي أحدًا على حساب أحد، وإذا أراد أهل العلاقات الدولية أن يحققوا ذلك، فعليهم أن يسلكوا منهج الحوار فيما بينهم، ويفعلوا التعارف تفعيلًا إيجابيًا بلا ذوبان وانصهار، وتفلت وانحراف أو إملاءً وخروجًا عن الثوابت الإسلامية، وأن يتخلص

الجميع من سياسة الإقصاء والاستبعاد، وهدم جسور التواصل، وقطع وسائل إجراء الحوار، فالتعارف والتعايش والتعاون المشترك بين أبناء الإنسانية من مقاصد الشريعة الإسلامية «مع مراعاة الخصوصيات والهدايات والثوابت والروابط»⁽¹⁾.

إن الإنسانية أسرة واحدة مهما وجدت الفروقات، وقد قال ﷺ: ﴿كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب﴾⁽²⁾، ويقول الله عن الأخوة الإسلامية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، ويقول ﷺ: ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾⁽³⁾، وتحسين العلاقات بين الشعوب مقصد شرعي أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. والحوار مظهر من مظاهر التعارف وحق من حقوق الإنسانية، وقد أشارت الآية إلى مقصد من مقاصد التنوع في الإنسانية ألا وهو التعارف الذي يعد «سنة إلهية تدركها العقول والفطرة السليمة، فقد اكتفى القرآن بإيراد المقصد تاركاً التفاصيل والتقييد بالمرونة الملازمة لتغطية الواقع الدولي المترامي الأطراف الممتد عبر الأزمان»⁽⁴⁾.

11. الخاتمة:

بناءً على ما سبق، تختم الورقة البحثية بالنتائج التي توصلت إليها في ضوء ربط الحوار بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة والقيم الإنسانية الثيرة، ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

• لا حوار دون حرية، ولا حرية إلا بوجود أحد مظاهرها، وهو حرية الرأي، والإسلام ينطلق من مناخ الحرية والحوار والإقناع، ويعد إصلاح العقل من الضروريات، والحوار مع النفس والتفكير في هذا الكون، والاعتماد على منهجية البحث والاستدلال من أهم الوسائل لحماية العقل والعقيدة.

(1) نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص: 82.

(2) رواه الترمذي: 3955.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، في باب: (تراحم المؤمنين، وتعاطفهم، وتعاضدهم) برقم (2586)، ص: 1287. ينظر موسوعة أطراف الحديث: 370/9.

(4) جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص: 166.

- في ظل العدل تظهر الحقيقة بين المتحاورين، وتحترم الحريات، ومن إقامة العدل في المجتمعات أن يكون هناك حوار فيما بينها، فالحوار يحقق السلام والالتقاء على القواسم المشتركة، وله أهميته في إزالة الظلم، وإنهاء النزاعات السياسية والفكرية وغيرها مما يعد مقصدًا من مقاصد الشريعة.
- الحوار مظهر من مظاهر الرحمة، ولو لم يكن كذلك لما وجدنا كثيرًا من الآيات تحاور أهل الكفر وأهل الكتاب والملاحدين، فالرحمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وللحوار أثر في تحقيقها، ومن معالم الحوار الرفق في الخطاب، والليونة في الكلام، وقد انتشر الإسلام بلغة الحوار التي هي لغة السماحة، فالحوار له ارتباط تام بسماحة الشريعة.
- للحوار علاقة بالمصلحة الشرعية وجلبها، وبإزالة المفسدة ودفعها، وعلى الأمة أن تزيل المفسد أو تخفف منها بالطرائق المشروعة، والحوار السياسي والفكري قد يزيل ذلك أو يحققه حالًا أو مآلًا، وبالحوار تدار الخلافات، وتتجاوز الأزمات الموجودة في العالم، وبه تبرز معالم مشتركة حول قضايا عدة، ويؤدي إلى مصالح شتى، ويحفظ وحدة الأمة.
- الحوار له صلة بمقصد التغيير والتقرير في الأمور التي تصلح حياة الإنسانية، وبالحوار البناء والصادق، واستشعار المسؤولية للتغيير للفساد، والتقرير للصالح.
- إنهاء التعصبات وإرساء منهج الموضوعية في تناول القضايا وطرحها، وإبراز الحقيقة لا يكون إلا بالحوار، وقد حارب الإسلام التعصب، ودعا إلى ممارسة الموضوعية في البحث في تناول القضايا، والبحث عن الحقيقة؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بوساطة الحوار الحقيقي.
- الحوار يديم التعارف، ويحسن العلاقات الإنسانية، ويسهم في تبادل المنافع، وهذا ما يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية.



12. المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2001.
- 3- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط3، 2004.
- 4- الأصفهاني، الراغب. المفردات في غريب القرآن (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- 5- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 2001.
- 6- البدوي يوسف أحمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار النفائس، ط1، 2000.
- 7- البوطي، محمد سعيد رمضان. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دمشق: دار الفكر، ط1، 1993.
- 8- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.
- 9- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ط1، 2012.
- 10- الخادمي، نور الدين بن مختار. أبحاث في مقاصد الشريعة، بيروت: مؤسسة المعارف، ط1، 2008.
- 11- الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي حجته.. ضوابطه.. مجالاته (تقديم: عمر عبيد حسنه)، قطر: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، (65) 18، جمادى الأولى 1419هـ.
- 12- خليل، أحمد خليل، معجم المصطلحات الفلسفية، بيروت: دار الفكر، ط2، 1982.
- 13- الخياط، عبد العزيز. أدب الحوار، جدة: دار المجد للنشر والتوزيع، ط2، د. ت.
- 14- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999.

- 15- الريسوني، أحمد، وباروت، محمد جمال. الاجتهاد النص الواقع المصلحة، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000.
- 16- زغلول، محمد السعيد بن بسيوني. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004.
- 17- زقروق، محمد حمدي. الإسلام وقضايا الحوار (ترجمة: مصطفى ماهر)، مصر: مكتبة الأسرة، 2007.
- 18- السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن (سنن أبي داود)، تحقيق: عصام موسى هادي، الجليل: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط1، 2013.
- 19- السوداني، نجيب علي عبد الله. دراسة أسلوبية لمحاورات الأنبياء لأقوامهم في القرآن الكريم، صنعاء: إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، د. ط، 2004.
- 20- شهوان، راشد سعيد. الضوابط الشرعية للثواب والمتغيرات في الإسلام، الأردن: دار المأمون للنشر والتوزيع، ط1، 2018.
- 21- الشيباني، أحمد ابن حنبل. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.
- 22- العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1993.
- 23- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، ط1، 2003.
- 24- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت: مطبعة دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.
- 25- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005.
- 26- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط1، 1922.
- 27- القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصر: دار الشروق، ط2، 2007.

- 28- القرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993.
- 29- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، السنن (سنن ابن ماجه)، مصر: دار التأسيس، ط1، 2014.
- 30- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، الرياض: دار طيبة، ط1، 2006.
- 31- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1992.
- 32- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلًا، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000.
- 33- المانع، مانع. القيم بين الإسلام والغرب: دراسة تأصيلية مقارنة، الرياض: دار الفضيلة، ط1، 2005.
- 34- اليسوعي، توماس ميشيل. بناء ثقافة الحوار (ترجمة: ناصر محمد يحيى)، دمشق: دار الفكر، ط1، 2010.
- 35- يعقوب، إميل بديع. قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987.

